

من حيث النوع
معتبراً

شيء فانه مجرد في الاعتبار عن المنوع ومحصل له اذ هو قد به هذا لا اعتباراً بوجوب
كون الجنس نوعاً مختلطاً في الالبطاشي وللبعير تجزئة عن نفس ذات
الفصل من حيث هي لانها مفارقة بهذا الاعتبار للجنس الاخر كذلك
لانها في كونه لا بشرط شي وانما هو لعل الى ان فيما نقل عن الشيخ انه
اخره وان يراى بالتجزيد تجزئ عن الخاص المحصل في الملاحظة بان لا يلاحظ
مع الحيوان بالجنس من ان يحصل لها عدمه كمن يذو المعنى بصدق على
الحيوان المحمول على النوع ايضا فلم يفرق بينهما في الالبان سلاطة موضوع
الجنس بعنوان كونه لا بشرط والمحمول مع عزل النظر عن هذا فلا يلزم عدم
تكرار الاوسط الا بالعنوان دون المعنوي فالاقرب والاو لا يصرح
بالاستناد المحقق روح من حيث اعتبار تجزئ في النفس الخ قال في
الخاتمة المحمدي ان الذي هو جنس بشرط التجزئ عن النوع من حيث هو
منوع والشخص من حيث هو ولا بشرط بالنسبة الى غيره مما في المنوع
لان حيث هو منوع او الشخص لان حيث هو شخص فهو ان الحيوان
بشرط لا شيء مادة لانها في ذلك انتهى لان المعنى في المادة هو التجزئ
عن الحصول نفس ذات المنوع والشخص في الجنس هو التجزئ عنه ما هو
منوع او شخص كما يفيد قائل بان يفرض ما هو مخلوط في الماهي
المخلوط في نفس الامر قد انفرد العقل مجرد اعاده فيصدق عليه انه مجرد

شخص

الغني

الذنية

الفرض فالمخلوط في الواقع يكون فرداً للملك المفهوم بحسب الفرض واعتبار
العقل با مجرد جعل محكوماً عليه فالحكم هو ان كان على مفهوم الذنية او
على افراده الفرضية يكون على المخلوط في نفس الامر بحسب الفرض وانما يكون
العقد غير متي لان الحكم فيه على تقدير انطباق العنوان على الاو لا يوجب
الوجود للمهية المجردة بحسب الفرض فافهم وانما انى اوفق بالمعاني المنان
الكلام بهما في وجود المهية المعرأة عن العوارض في نفس الامر لا يوجب
ذلك المفهوم نعم ويقرب اليه بلام الجواب الاول كما بينه المحقق في
روح ربما يختلف باختلاف العنوان الخ فاذا اذنا في العنوان الوجود
مطلقاً يكون المسئلة متناهية الى السان واذا غير الوجود في غيره
ليجوز اليه ان الوجود الذني من العوارض الخارجة فان قيل
صرح المصنف بغير كون الوجود الذني من العوارض ولم يصرح بكونه
العوارض الخارجة وان صرح قدس سره جعل من العوارض اللاحقة
في نفس الامر حال كونه في النفس فلنا بين العوارض الذنية والخارجة تقابل
بالذات فلو لم يحل كلام المصنف على ان من العوارض الخارجة بمعنى ما لم
يجعل الذني عارضاً له وقيداً له لم يكن بينهما تقابل بالذات على ان ما
يوجب الشيء في نفس الامر مخصص في الذني والخارجي فاذا لم يكن من الغنية
كانت من الخارجة فكلام الشرح قدس سره ايضا محمول عليه وانظر